

Distr.: General  
24 January 2002

# الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون  
البند ٩٥ (أ) من جدول الأعمال

## قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/56/558/Add.1)]

### ١٨٠/٥٦ - إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أحكام قراراتها ٢١٤/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢١٢/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ١٦٩/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٩٧/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٨٣/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١٩٩/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وإلى إطار العمل العالمي للتعاون في مجال النقل العابر بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية ودوائر المائجين<sup>(١)</sup>، وكذلك إلى الأجزاء ذات الصلة من خطة التنمية<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير أيضا إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية<sup>(٣)</sup>، الذي أعرب فيه رؤساء الدول والحكومات عن إدراكهم للاحتياجات والمشاكل الخاصة للبلدان النامية غير الساحلية، وحثوا المائجين الثنائيين والمتعددي الأطراف على زيادة المساعدة المالية والتقنية المقدمة إلى هذه الفئة من البلدان لتلبية احتياجاتها الإنمائية الخاصة ولمساعدها على التغلب على العوائق الجغرافية من خلال تحسين نظمها للنقل العابر، وأعربوا فيه عن عزمهم على أن يهيئوا على الصعيدين الوطني والعالمي، بيئة مواتية للتنمية وللقضاء على الفقر،

وإذ تسلّم بأن افتقار البلدان النامية غير الساحلية إلى منفذ بري إلى البحر، الذي يزيده تفاقمًا موقعها النائي وعزلتها عن الأسواق العالمية وجسامة تكاليف المرور العابر ومخاطره، أمور تفرض قيودًا خطيرة على مجمل جهود تلك البلدان في مجال التنمية الاجتماعية - الاقتصادية،

وإذ تسلّم أيضا بأن ستة عشر بلدا من البلدان النامية غير الساحلية تصنفها الأمم المتحدة على أنها أيضا ضمن أقل البلدان نموا، وبأن موقعها الجغرافي يشكل عقبة إضافية تعوق قدرتها العامة على مواجهة تحديات التنمية،

(١) TD/B/42(1)/11-TD/B/LDC/AC.1/7، المرفق الأول.

(٢) القرار ٢٤٠/٥١، المرفق.

(٣) انظر القرار ٢/٥٥.

وإذ تسلم كذلك بأن معظم بلدان المرور العابر هي ذاتها بلدان نامية تواجه مشاكل اقتصادية خطيرة، من بينها الافتقار إلى

الهيكل الأساسية الملائمة في قطاع النقل،

وإذ تلاحظ أهمية مواصلة تعزيز تدابير الدعم الدولية القائمة بغية مواصلة التصدي لمشاكل البلدان النامية غير الساحلية،

وإذ تشدد على أهمية زيادة تعزيز التعاون والتآزر بصورة وثيقة وفعالة بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر

المجاورة لها على الصعد الإقليمي ودون الإقليمي والثنائي، بوسائل منها الترتيبات التعاونية لوضع نظم فعالة للنقل العابر في البلدان النامية

غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وإذ تلاحظ الدور الهام لأنشطة اللجان الإقليمية في هذا الخصوص،

وإذ ترحب بعقد الاجتماع الخامس للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي

البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية، في نيويورك في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١،

وإذ تعرب عن تقديرها للبلدان المانحة لمشاركتها في الاجتماع الخامس للخبراء الحكوميين، ولمساهماتها السخية التي يسر

مشاركة خبراء من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية،

وإذ تحيط علماً بخطة عمل فينتيان<sup>(٤)</sup> بشأن التدابير الرامية إلى تحسين نظم النقل العابر في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، التي

اعتمدت في الاجتماع الاستشاري الأول المخصص لنظم النقل العابر في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، الذي عقد يومي ١٤ و ١٥

كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ في فينتيان، تحت رعاية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية،

وإذ تلاحظ نتائج المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية الذي عُقد في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين

الثاني/نوفمبر ٢٠٠١<sup>(٥)</sup>،

١ - تحيط علماً بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير المرحلي لأمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن

الإجراءات المحددة فيما يتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية<sup>(٦)</sup>؛

٢ - ترحب بالاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها من أجل العمل في المستقبل، التي اعتمدها الاجتماع الخامس

للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية<sup>(٧)</sup>؛

٣ - تؤكد من جديد حق البلدان غير الساحلية في الوصول إلى البحر ومنه، وحقها في حرية المرور عبر أقاليم بلدان

المرور العابر بجميع وسائل النقل، كما تنص على ذلك المادة ١٢٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>(٨)</sup>؛

(٤) UNCTAD/LDC/Misc.53، المرفق الأول.

(٥) انظر A/C.2/56/7 والمرفق.

(٦) A/56/427.

(٧) المرجع نفسه، الجزء الثاني.

(٨) انظر قانون البحار: النصان الرسميان لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ولاتفاق تنفيذ الجزء الحادي

عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة

الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

- ٤ - تؤكد من جديد أيضا أن بلدان المرور العابر يحق لها، في ممارستها لسيادتها الكاملة على أقاليمها، أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان عدم الإخلال بمصالحها المشروعة بأي شكل من الأشكال نتيجة للحقوق والتسهيلات الممنوحة للبلدان غير الساحلية، بما فيها البلدان النامية غير الساحلية؛
- ٥ - تهيب بالبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر المجاورة لها أن تنفذ تدابير لزيادة تعزيز جهودها التعاونية والتعاضدية في معالجة مشاكل النقل العابر، بما في ذلك التعاون الثنائي، وحسب الاقتضاء التعاون دون الإقليمي، عن طريق أمور منها تحسين الهياكل الأساسية المادية والجوانب غير المادية لنظم النقل العابر، وتعزيز الاتفاقات القائمة على الصعيدين الثنائي ودون الإقليمي لتنظيم عمليات النقل العابر وإبرام اتفاقات من هذا القبيل حيثما كان ذلك مناسبا، وإقامة مشاريع مشتركة في مجال النقل العابر، وتعزيز المؤسسات والموارد البشرية العاملة في مجال النقل العابر، وتلاحظ في هذا الصدد أن التعاون فيما بين بلدان الجنوب يؤدي أيضا دورا هاما في هذا الميدان؛
- ٦ - تناشد مرة أخرى جميع الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المالية أن تقوم، على سبيل الاستعجال والأولوية، بتنفيذ الإجراءات المحددة فيما يتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية، التي تمت الموافقة عليها في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، وفي نتائج مؤتمرات الأمم المتحدة الرئيسية الأخيرة ذات الصلة بالبلدان النامية غير الساحلية، وفي إطار العمل العالمي للتعاون في مجال النقل العابر بين البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية ودوائر المائنين<sup>(١)</sup>، وأن تراعي مراعاة تامة الاستنتاجات والتوصيات المتفق عليها في الاجتماع الخامس للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية؛
- ٧ - تعرب عن تقديرها للمساعدة المالية والتقنية التي أتاحتها بعض المائنين للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وصيانة وتحسين مرافقها المخصصة للنقل والتخزين وغيرها من المرافق ذات الصلة بالمرور العابر، بما في ذلك إنشاء طرق بديلة وتحسين الاتصالات؛
- ٨ - تدعو البلدان المانحة وبرنامج الأمم المتحدة الإئتماني والمؤسسات المالية والإئتمانية المتعددة الأطراف إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية المناسبة للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في شكل منح أو قروض تساهلية لبناء وصيانة وتحسين مرافقها المخصصة للنقل والتخزين وغيرها من المرافق ذات الصلة بالمرور العابر، بما في ذلك إنشاء طرق بديلة وتحسين الاتصالات، وتعزيز المشاريع والبرامج دون الإقليمية والإقليمية والأقاليمية، وإلى النظر، في هذا الصدد، في جملة أمور منها تحسين توافر مختلف وسائط النقل وكفاءة النقل المتعدد الوسائط على طول ممرات النقل والاستخدام الأمثل لها؛
- ٩ - تشدد على أن المساعدة المقدمة لتحسين مرافق وخدمات النقل العابر ينبغي أن تدمج في استراتيجيات التنمية الاقتصادية الشاملة للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، وعلى أنه بالتالي، ينبغي للبلدان المانحة أن تأخذ في الاعتبار متطلبات إعادة تشكيل اقتصادات البلدان النامية غير الساحلية في الأجل الطويل؛
- ١٠ - تلاحظ ما يؤديه تبسيط إجراءات النقل ووثائقه والموامة بينها وتوحيدها، فضلا عن تطبيق تكنولوجيا المعلومات، من دور هام في تعزيز كفاءة نظم المرور العابر، وتهيب بمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يواصل، بالتعاون الوثيق مع المؤسسات

الأخرى ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، تقدم المساعدة إلى البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية في هذه الميادين، وفقا لولاية كل منها؛

١١ - تدعو البلدان التي لم تصدق على الاتفاقات والاتفاقيات الدولية المتصلة بالتجارة والنقل العابرين أو لم تنضم إليها إلى أن تنظر في القيام بذلك، وتدعو البلدان غير الساحلية وبلدان المرور العابر إلى النظر في إبرام اتفاقات حكومية دولية ثنائية أو دون إقليمية بشأن شتى جوانب النقل العابر؛

١٢ - تدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة تقدم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية للمساعدة في التنفيذ الفعال لما يخصها من اتفاقات وترتيبات التعاون بشأن النقل العابر، مع مراعاة أن الكثير من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية قد وضعت ترتيبات ثنائية وإقليمية وأنها تسعى إلى تنفيذها؛

١٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يعقد في عام ٢٠٠٣ اجتماعا وزاريا دوليا للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية، والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية، بشأن التعاون في مجال النقل العابر، يُموّل في إطار الموارد المتاحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ومن التبرعات، وذلك لاستعراض الوضع الحالي لتنظيم النقل العابر، بما في ذلك تنفيذ إطار العمل العالمي للتعاون في مجال النقل العابر لعام ١٩٩٥، ولوضع جملة إجراءات من بينها تدابير مناسبة على صعيد السياسات العامة وبرامج عملية المنحى تهدف إلى إيجاد نظم فعالة للنقل العابر، على أن يستمر انعقاده لمدة يومين ويسبقه اجتماع آخر يستغرق ثلاثة أيام لكبار المسؤولين لوضع عملية التحضير الفنية في صيغتها النهائية؛

١٤ - تدعو الدول الأعضاء والأعضاء في الوكالات المتخصصة والجهات التي لها مركز المراقب لدى الأمم المتحدة، ومن بينها البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة، والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية، بما في ذلك المنظمات واللجان الاقتصادية الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، إلى المشاركة في الاجتماع الوزاري الدولي وعملته التحضيرية؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يتولى، بالتعاون الوثيق مع أمانة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية والمشاركة الكاملة من جانبها، حسب الاقتضاء، تقديم الدعم الفني والتنظيمي للاجتماع الوزاري الدولي في إطار الموارد المتاحة لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ومن التبرعات. وتطلب أن يتم، في هذا السياق، الاضطلاع بأعمال التحضير اللازمة له على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي حسب الاقتضاء، بمشاركة جميع الأطراف المعنية الرئيسية بما في ذلك القطاع الخاص؛

١٦ - تقرّر النظر في تحديد موعد ومكان انعقاد الاجتماع الوزاري الدولي إبان دورتها السابعة والخمسين، مع مراعاة العرض السخي الذي تقدمت به حكومة كازاخستان لاستضافة الاجتماع؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعقد في عام ٢٠٠٣، قبل انعقاد الاجتماع الوزاري الدولي وفي حدود الموارد المتاحة لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، الاجتماع السادس للخبراء الحكوميين من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية وممثلي البلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية، بما في ذلك المنظمات واللجان الاقتصادية الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، وتقرر أن ينهض اجتماع الخبراء بدور اللجنة التحضيرية للاجتماع الوزاري الدولي ليوفر له الإعداد الفني والتنظيمي على السواء؛

١٨ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يسعى بالتعاون الوثيق مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، إلى الحصول، حيثما كان ذلك مناسباً، على تبرعات لتيسير التحضير للاجتماع الوزاري الدولي، بما في ذلك مشاركة ممثلي البلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية فيه؛

١٩ - **تلاحظ مع التقدير** إسهام مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في وضع سياسات وتدابير دولية لمعالجة المشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية، بوسائل منها برامج التعاون التقني، ونحث المؤتمر، في جملة أمور، على أن يقي قيود الاستعراض المستمر تطور مرافق الهياكل الأساسية للنقل العابر ومؤسساته وخدماته، وأن يرصد تنفيذ التدابير المتفق عليها، بعدة طرق منها إعداد دراسة حالة، عند الاقتضاء، وأن يعزز التعاون الإقليمي ودون الإقليمي، وأن يعمل على تحقيق توافق الآراء بشأن الترتيبات التعاونية وعلى تعبئة تدابير الدعم الدولي، وأن يتعاون في جميع المبادرات ذات الصلة، بما فيها مبادرات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية، وأن يعمل كجهة تنسيق للقضايا التي تمس البلدان النامية غير الساحلية في عدة مناطق؛

٢٠ - **تدعو الأمين العام للأمم المتحدة** إلى أن يقوم، بالتشاور مع الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، حسب الاقتضاء، باتخاذ تدابير مناسبة في حدود الموارد المتاحة لميزانية فترة الستين ٢٠٠٢-٢٠٠٣ ومن التبرعات، بهدف التنفيذ الفعال للأنشطة المطلوبة في هذا القرار، وتزويد مكتب المنسق الخاص لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان الجزرية النامية التابع لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بالموارد الكافية لتمكينه من مواصلة تقديم الدعم للبلدان النامية غير الساحلية في إطار ولايته، بما في ذلك القيام بأعمال تحضير فعالة من أجل الاجتماع الوزاري الدولي؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعد تقريراً عن تنفيذ هذا القرار، وأن يقدمه إلى مجلس التجارة والتنمية وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين؛

٢٢ - **تقرر** أن تدرج في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي" من جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والخمسين بنداً فرعياً بعنوان "الأعمال التحضيرية للاجتماع الوزاري الدولي بشأن التعاون في مجال النقل العابر"؛

٢٣ - **تقرر أيضاً** أن تدرج في إطار البند المعنون "المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي" من جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين بنداً فرعياً بعنوان "إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية".

الجلسة العامة ٩٠

٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١